حصريا الدكتور محمد بن صالح حمدي - مسيرته وجهوده في الاقتصاد الإسلامي د. مسعود فلوسي -الجزائر-

مرونة الشريعة لاستيعاب المتغيرات أ. بن جدو بلخير – الجزائر –

بواسطة بن جدو بلخير الله — في 20 يونيو، 2025 العدد السابع

شارك | 79 | 0

لاجرم أن شريعة الاسلام جمعت بين الثابت والمتغير ذلك الثابت الذي يبقى ما بقي الاسلام على الأرض فلا مساس به ولا إلغاء له ولا غفلة عنه ، وثمة متغيرات جاءت بها شريعة الاسلام سواء من نصوص الوحيين أو من اجتهادات الصحابة والائمة واجماعاتهم توائم المتغيرات التي تطرأ على الناس سواء تعلق الامر بالزمان أو المكان، ومن أجل هذا كانت شريعة الاسلام صالحة لكل زمان ومكان .

ومن الأسرار التي جعلت الشريعة تمتد وتشمل وتتنوع هو سعة مصادرها وتنوعها، فبعد النصوص القطعية وما تحويه من قواعد عامة و مقاصد شاملة من كتاب و سنة وإجماع وقول الصحابة تأتينا مصادر أخرى كالقياس والاستحسان والاستصلاح والاستصحاب والعرف ليدرك الناظر كم فيها من مرونة تجعل النوازل تخضع لها وتجد فيها أحكامها من جواز وحظر، وكل هذا مضمن في الشريعة بدلالة مباشرة أو بدلالة الإيماء ففي حديث سلمة بن الأكوع قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»

دلالة وضاحة أن الحكم تغير من حظر إلى إباحة تبعا لحاجة الناس ونظرا لظروفهم التي تغيرت، و لهذا نجد أن التدريج الاسلامي لم يأت على ذكر كل الأحكام والتفاصيل بل يفقد القاعدة العامة أو يفض النازلة المعينة ويذكر حكمها لينبه الناس على القياس عليها يقول العلامة الطاهر بن عاشور : (مقصد الشريعة تجنبها التفريع في وقت التدريج)

وكما جاء في الشريعة سد الذرائع خشية الوقوع في المحظور وهو الشائع في الفقه وهو ما ابتنت عليه كثير من الفروع حتى توجس الناس من أي مباح تقرر في الشريعة أيضا فتح الذرائع وعدم اعتبار كثير منها لكي لا تتوقف مصالح الناس يقول القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج " بل . "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للعدو" وهذه النظرة مستصحبة عند الفقهاء في كل العقود والمعاملات تبعا لقوة بصيرته العلمية وإحاطته بالمسائل حالا ومآلا

ومن مرونة الفقيه و قوة بصيرته عدم اقتصاره على المقاصد الخمس المتقررة بل يتجاوزها إلى كل نفع بحسب الحاجة وعدم تعارضها مع الاصول العامة يقول شيخ الاسلام ابن تيمية (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والاموال والاعراض والعقول والاديان، وليس كذلك بل المصلحة المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الامور الخمسة فهو أحد القسمين، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ففي الدنيا كالمعاملات والاعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي وفي الدين كثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة الانسان من غير منع شرعي ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن الأحوال لبحفظ الجسم فقط فقد قصّر)

وما انتبه له علماؤنا هو جمع كثير من المستنبطات الفقهية تحت قاعدة واحدة تستوعبهم وتستوعب ما قد يطرأ ويكون مثلها لها فيسهل على الفقيه ضمها والبتّ في حكمها بما يعرف بالقواعد الفقهية وهذا من مبتكرا الفقه الاسلامي الذي يجعلها مزنا مسيطرا على المتغيرات، و من نظر في مجلة الاحكام العدلية وما احتملته من قواعد وكيف انتقلت هذه التجربة الى القوانين الوضعية بل الى النظم الدولية غير المسلمة لادرك قوة الفقه الاسلامي، ومما يقرب الكلم و يصدقه ما قعده الفقهاء بقولهم : (تصحيح تصرف المسلم بتكييف صحيح واجب ما أمكن)

من تطبيقات هذه القاعدة، هو حل بعض الصور الربوية في البنوك التقليدية بل هذه من اسباب ومن القواعد التي انشئ لاجلها البنك الاسلامي.

ومن القواعد قول الفقهاء : تسمية العقود باسم يخالف حقيقتها لا اعتبار له.

لأن المعتبر هو الواقع الفقهي فكثير من الناس يسمون العقود باسماء الاباحة و التكيف الفقهي يحرمها فيبيعون المعدن الخام بعقد الاستصناع فراراً منهم من شروط السلم وهذا ما ينبغي ان يتفطن له الفقيه

وبعد :

فمرونة الشريعة من اعظم الابواب بل هو المظهر الذي اعتنى به الفقهاء ليظهروا عبقرية الفقه الاسلامي لاستيعاب المتغيرات

شارك هذا الموضوع:

مجلس بهذه:
أعجب | كن أول الممجبين بهذا المقال.

شارك | Facebook | Twitter | المزيد الإلكتروني | 79 | 0

بن جدو بلخير المشرف العام 61 مقالة 0
تعليق

المقالة السابقة
الدكتور محمد بن صالح حمدي- مسيرته وجهوده في الاقتصاد الإسلامي د. مسعود فلوسي -الجزائر-

قد يعجبك ايضا — المزيد عن المؤلف

العدد السابع — الدكتور محمد بن صالح حمدي- مسيرته وجهوده في الاقتصاد الإسلامي د. مسعود فلوسي...
العدد السابع — الاستفادة من نموذج عقود البناء والتشغيل والتحويل في استثمار الأراضي الوقفية ...
العدد السابع — أسس وضوابط نظام الاقتصاد الإسلامي – دراقيال الحاج إبراهيم محمد -السودان-

إلغاء | التالي

تعليقات | التعليق عبر فيسبوك

لن يتم نشر عنوان بريدك الإلكتروني.

تعليقك

اسمك * | بريدك الإلكتروني *

موقع الويب الخاص بك

حفظ الاسم، البريد الإلكتروني، والموقع للتعليق في وقت لاحق مرة أخرى.

أضف تعليقا

فيسبوك تابعنا على فيسبوك | تويتر تابعنا على تويتر | Youtube Join us on Youtube | انستاجرام تابعنا على انستاجرام

اقتصادنا الإسلامي

مجلة رقمية تصدر عن نادي الزقيم العلمي المتفرع من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين. نرى منها أن تنهد الصبر ولن تكون سببا في بث أفكار جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.

تنويه

ما ينشر في المجلة يعبّر عن رأي صاحب المقال، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.

عداد الزوار

© 2025 - مجلة اقتصادنا الإسلامي. All Rights Reserved. Website Design: اقتصادنا الإسلامي